http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (1518) السنة السادسة -الاربعاء (27) أيار 2009

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

حول انتقال السلطة في مصر

حسين عبد الرازق

أثار غياب الرئيس مبارك عن تشييع جنازة حفيده يوم الثلاثاء قبل الماضي، ثم إلغاء زيارته للولايات المتحدة التي كان محددا لها أمس الأول (٢٥ آيار) بكل ما تمثله من أهمية للإدارة المصرية.. أثار نقاشا واسعا في الدوائر والمنتديات السياسية والحزبية بشأن قضية انتقال السلطة في مصر، سواء بشكل طبيعي عند حلول موعد إجراء انتخابات رئاسة الجمهورية في عام ٢٠١١، أو نتيجة لحدث مفاجئ – لا قدر الله – قبل هذا الموعد.

والسبب في هذا النقاش يعود لحقيقتين مهمتين.

الأولى.. هي الدستور المصري الصادر في ١١ أيلول ١٩٧١ والمعمول به حتى الآن.

فطبقا للمادة ٧٦ من الدستور (والمعدلة في آيار ٢٠٠٥ ثم في آذار ٢٠٠٧) والشروط والقيود الواردة فيها والتي تمنع واقعيا غير أعضاء الهيئات العليا للأحزاب التي مضي على تأسيسها خمس سنوات وحصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين «الشعب أو الشورى» في آخر انتخابات، تقصر الترشيح في الانتخابات القادمة على رئاسة الجمهورية على ثلاثة أحزاب فقط، هي الحزب الوطني الديمقراطي وحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي وحزب الوفد، وقد يضاف إليها حزب الغد إذا حسم الخلاف بخصوص رئاسته بصورة نهائية.

وبرغم أن انتخابات الرئاسة ليست بعيدة ولا يفصلنا عنها إلا عامان وعدة أشهر فمازال الغموض يكتنف موقف هذه الأحزاب وأسماء مرشح كل حزب.

فالحزب الوطني الذي يحتكر السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ورئاسة الجمهورية منذ بدء التعددية الحزبية المقيدة عام ١٩٧٦، سيخوض بلا شك الانتخابات القادمة في ٢٠١١، ولكن الغموض يكتنف اسم مرشحه، فالرئيس مبارك – رئيس الجمهورية ورئيس الحزب الوطني – أعلن للجميع أنه مستمر في موقعه طالما فيه نفس يتردد، بينما هناك إلحاح من المراقبين ومصادر صحفية على وجود اتجاه أن تكون ولاية مبارك الخامسة (٢٠٠٥ – ٢٠١١) هي ولايته الأخيرة، وأن يرشح الحزب نجل الرئيس «جمال مبارك» الأمين المساعد للحزب وأمين لجنة السياسات لرئاسة الجمهورية في الانتخابات القادمة.

أما حزب التجمع فقد قاطع انتخابات الرئاسة عام ٢٠٠٥ على أساس أنها ليست انتخابات بالمعنى الصحيح وإنما هي استفتاء على شخص الرئيس «مرشح الحزب الحاكم» في قالب تعددي، إضافة إلى أسباب أخرى تصب في المعنى نفسه، وأسباب المقاطعة مازالت قائمة، وأضيفت إليها أسباب جديدة، وحتى الآن لم تناقش الهيئات القيادية في الحزب الموقف من انتخابات الرئاسة القادمة، وهل يشارك الحزب فيها بمرشح أن يستمر في موقف المقاطعة، ولم يحدد بالضرورة مرشحه في حالة المشاركة مع العلم أن رئيسه د. رفعت السعيد عند مناقشة الأمر قبل انتخابات ٢٠٠٥ أعلن أنه لن يكون مرشح الحزب في حال اتخاذه قرارا بالمشاركة لأنه لا يقبل أن يلعب دور «الكومبارس».

وحزب الوفد الذي شارك بترشيح رئيسه في الانتخابات الماضية، لم يحدد حتى الآن موقفه، وعند مناقشة الموضوع سيكون أمامه تجربة خوض انتخابات الرئاسة عام ٢٠٠٥ والآثار السلبية الناتجة عنها، وكونها أحد أسباب الأزمة التي عصفت به وأدت إلى فصل رئيسه السابق «د. نعمان جمعة» وتهديد وحدة الحزب لفترة، والصراع القضائي المتواصل حتى الآن من جانب الذين فصلوا – أو تركوا – الحزب.

وفي جميع الأحوال وبصرف النظر عن هذا الغموض، فالأحزاب التي ستقرر خوض انتخابات الرئاسة في عام ٢٠١١ تدرك جيدا أن النتيجة محسومة سلفا لمرشح الحزب الوطني، ليس فقط نتيجة للتزوير الذي تمارسه الإدارة والأمن عادة، وكما وقع في عام ٢٠٠٥ بصورة فجة، ولكن أيضا لانعدام التكافؤ في الفرص والإمكانات المتاحة بين مرشح الحزب الحاكم ومرشحي الأحزاب الأخرى، والمقاطعة الواسعة للناخبين للتصويت سواء في انتخابات مجلس الشعب أو رئاسة الجمهورية.

الحقيقة الثانية تتعلق بالأوضاع السياسية في مصر، فقانون الأحزاب وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقوانين انتخابات مجلسي الشعب والشورى وعديد من القوانين الموروثة والمستحدثة، وحالة الطوارئ المعلنة منذ أكثر من ٢٧ عاما حتى الآن.. أدت إلى غياب حياة سياسية صحيحة، وإلى حصار الأحزاب السياسية المعارضة، سواء المعترف بها قانونا، والمحجوبة عن الشرعية، وتغييبها عن الرأي العام ومنع تواصلها معه، وحرمانها من الوجود الحقيقي في المجالس المنتخبة «الشعب والشورى والمجالس المحلية»، وهيمنة الحزب الحاكم على السلطتين التشريعية والتنفيذية والإذاعة والتليفزيون والصحافة القومية، والدمج بين الحزب وأجهزة الدولة، وتزوير كل الانتخابات العامة، وهو ما أدى أيضا إلى انسحاب الناس بعيدا عن العمل السياسي ما زاد في ضعف الأحزاب والحياة السياسية عامة.

وفي ظل هذه الأوضاع يطل علينا خطر الفوضى، فالرفض لما هو قائم وفقدان الأمل في التغيير، يفتح الباب واسعا أمام المغامرين، ومواجهة هذا الخطر الداهم هي مسؤولية الجميع، وتتطلب تكاتف كل القوى الوطنية والديمقراطية للعمل معا من أجل وضع رؤية مشتركة والتحرك معا من أجل التغيير وانتقال سلمي حقيقي للسلطة قبل فوات الأوان.

النظر بعين واحدة

وليد الحيدري

يصوغ المحرر السياسي لصحيفة السفير اللبنانية هذا التساؤل في مقالته ليوم ٢٦ ايار المنصرم:(من تولى «فبركة» ما قامت مجلة «دير شبيغل» الألمانية بنشره من اتهامات ضد «حزب الله» في قضية اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري؟)

من الواضح ان لا احد يستطيع الاجابة على هذا السؤال الا دير شبيغل نفسها، او ربما بعض «سياسييها» ولا اقول «محرريها»، كما لا يعدم ان يكون ما نشرته قد سرّب اليها من جهات استخبارية صهيونية. المحرر السياسي للسفير الذي يعرف هذا سيخبرنا بما يأتي :(إذا تمت الإجابة على هذا السؤال، فإن من شأن ذلك أن يوفر الكثير من عناء الأسئلة والأجوبة، وخاصة سؤال «الفتنة الكبرى» الذي يطل هذه المرة، عبر اتهام المقاومة بارتكاب جريمة بحيث لا يمكن أن يكون المستفيد من اتهام كهذا سوى إسرائيل صاحبة المصلحة في جر لبنان ومقاومته إلى أتون الحرب الأهلية.)

ما هذا؟ لأنه لا توجد اجابة على سؤاله من المصدر يجيب هو على حسابه الشخصي بقفزة كلامية الى المقصود من وراء نشر تلك الفبركة، وكيف انها تريد جر لبنان الى الحرب الاهلية.

ليست هي المرة الاولى التي يتشاطر فيها هذا المحرر السياسي ويتذاكى ، إن ما يقوله لا يحتاج الى مثل هذه الديباجة المهلهلة لكي نعرف ان ما نشرته دير شبيغل مفبرك جملة وتفصيلا. نعم ، لا نختلف مع المحرر السياسي للسفير ان المقصود من تلك الفرية اثارة الفتنة في لبنان بين السنة والشيعة، لكن نختلف معه عندما يختار ان يشير بوضوح كاف الى تلازم هذه الاشاعة مع ظروف الانتخابات اللبنانية القريبة، والانقسام السياسي، والاهداف الاسرائيلية، وتوقيت اطلاق هذه الاشاعة، في حين ينسى او يتناسى امورا جوهرية كان لحزب الله الدور الواضح فيها في تجسير توقيتات دير شبيغل بغضبات امينه العام حسن نصر الله وخطبه المهيجة. حدث هذا قبل نحو اسبوع، لكن المحرر السياسي للسفير لا يريد ان يرى في خطاب «قائد المقاومة» المليء بالمهاترات السياسية والتي جددت التوتر بين اللبنانيين مادة صالحة للاستخدام السيئ من قبل العدو الصهيوني، بل والتآمر على المقاومة نفسها.

إن المحرر السياسي الذي انتبه الى صمت سعد الحريري والسنيورة ازاء ما نشرته دير شبيغل، مع الاشارة الى تحذير وليد جنبلاط من الفتنة، لا يذكر شيئا عن ان اعلان السيد حسن نصر الله بجعل يوم السابع من ايار – يوم اكتساح قواته لبيروت – يوما مجيدا ، هو واحد من المداخل المحتملة لجرّ حزب الله الى معركة طائفية، كأن استخدام السلاح في العاصمة وقتل المواطنين هو حق من حقوق حزب الله، ولا يتطرق اليه الفساد، ولا يحسب كمادة دسمة للاثارة والاستعداء الطائفي.

ان المحرر السياسي للسفير يرى قضايا سياسية ومجتمعية خطرة بعين واحدة.

انه «يسمع» سكوت البعض ولا «يسمع» صراخ الخطب العصماء التي اطلقت حرية استخدام السلاح ضد الفرقاء اللبنانيين وحررته من كل شرط. ترى اي محرر سياسي هذا ينظر بعين واحدة ولا يستطيع ان يرى حتى بعد اخفاقات حركة التحرر الوطني وأخطائها، أن بإمكان اولئك الذين حررهم من الملامة في مقالته يمكن ان يقدموا اسوأ الخدمات لاعدائهم بسبب ضيق الافق وتضارب المصالح وعدم الانتباه؟

بيد اننا اعتدنا من السيد المحرر السياسي للسفير حول عينيه الدائم واختياره لاصطلاحات غير مناسبة، نذكّر هنا انه قبل عام واحد كان قد وصف سلاح حزب الله الذي استخدم في بيروت بأنه سلاح (الاعتراض) ، ولا حاجة للقول انه عامل اولئك الملثمين الذين احتلوا العاصمة برشاشاتهم ومسدساتهم وقنابلهم اليدوية كأنهم نواب في البرلمان «اعترضوا» على السنيورة!

الخطيئة الأصلية

فريدة النقاش

لو صح ما قيل أنه كشف جديد بشأن موقف «المهاتما غاندي» من مسلمي الهند، وأنه رفض عشية الاستقلال أن يتولي «محمد علي جناح» أحد قادة الكفاح الوطني الكبار مسؤولية رئيس الوزراء للدولة المستقلة لأنه مسلم أو أن «غاندي» لم يكن بهذا الرفض يعبر فحسب عن مخاوف من احتجاج الأغلبية الهندوسية وغضبها لتعيين مسلم وإنما كان يعبر أيضا كما قيل عن نزعة هندوسية متعصبة تنفي الآخرين وتستبعدهم وهو ما يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق، ولكنه لو صح سيضيف عنصرا جديدا بل أساسي لأسباب انفصال باكستان عن الهند على أساس ديني وتأسيس دولة إسلامية فيها، أخذت مصائبها تتوالي بسبب هذه الخطيئة الأصلية التي ارتكبها مسلمون متعصبون.

وتثور في باكستان هذه الأيام حرب معلنة غالبا ومكتومة أحيانا بين نظام الحكم المدعوم أمريكيا وحركة «طالبان» التي لا تعترف «بإسلامية» هذا النظام وتدعو لتطبيق الشريعة الإسلامية على طريقتها هي، إذ إن لها إسلامها المختلف الذي يكفر الآخرين ويعاقب النساء إذا تعلمن أو خرجن إلى العمل.

وتدفع باكستان الآن ثمن الخطيئة الأولى في نشأتها وانفصالها عن الهند أي الأساس الديني الذي نشأت عليه إذ لم يقدم لنا التاريخ برهانا واحدا يقول إن تطورا صحيا ومتجانسا قد حدث في بلد نشأ على أساس ديني أو اعتبر الدين هو أساس مشروعيته بديلا عن المواطنة.

وإذا بقينا في مجال المقارنة البسيطة بين تطور كل من الهند وباكستان اللتين نشأتا بالتزامن كدولتين مستقلتين قبل ما يزيد على ستين عاما بعد أن كانتا دولة واحدة احتلتها بريطانيا ونشأت فيها حركة تحرير ملحمية سلمية ومسلحة إلى أن خرج الاستعمار إذا ما بقينا في هذا الإطار سوف تنكشف لنا هذه الحقيقة.

تدلنا هذه المقارنة على التفاوت الهائل في التطور الديمقراطي في البلدين برغم أنهما معا يعتمدان صيغة التعدد الحزبي وفيهما معا تنوع كبير قبائلي وإثني ولغوي، لكن الهند التي قاتل أحد زعمائها العظام «جواهر لال نهرو» دفاعا عن النظام الديمقراطي العلماني في مواجهة الهندوس المتطرفين ورفض أن يتضمن دستور البلاد، أي نص على دين للدولة فيه وكانوا يريدون النص على الهندوسية لتنشأ وتتطور مع الزمن دولة محايدة بين الديانات كافة، دولة مسؤولة عن حماية المتدينين بأي ديانة وغير المتدينين على الإطلاق، دولة يمكن بمنتهي البساطة أن يتولى أرفع منصب فيها مسلم أو هندوسي أو سيخ، والسيخ هم طائفة منبوذة في الهند يجري التمييز ضدها في المجتمع وفي الثقافة من دون أن يجد هذا التمييز أي أثر في القانون أو الدستور.

وقد نشأت في الهند مثلما نشأت في باكستان جماعات دينية وعرقية وقومية متطرفة لأسباب تاريخية، ولكن بينما وجد التطرف الديني في باكستان سندا شرعيا قويا له في دستور البلاد بل وفي أساس نشأتها وهو السند الذي تتحول بمقتضاه القوة المعنوية للتطرف إلى قوة مادية، لا يجد المتطرفون في الهند مثل هذا السند لأن الدولة لا تميز بين دين وآخر إذ إنها دولة المواطنين كافة من دون تمييز، بل إن علمانية الدولة وديمقراطيتها قد عكست نفسها على تطوير المجتمع نفسه في اتجاه الحريات العامة لتصبح الهند أكبر ديمقراطية في العالم، وفي مجال الحريات تطورت حرية البحث العلمي بمتوالية هندسية لتتحول الهند إلى ثاني أكبر مصدر لبرامج الكمبيوتر في العالم، ولا يستطيع أحد أن يدعي أن مستوى التطور العلمي والصناعي في الهند كان أعلي منه في «باكستان» عشية الاستقلال فقد كانا بلدا واحدا تنطبق عليه الشروط نفسها أما قدرتهما معا على إنتاج سلاح نووي فله ملابسات أخرى متعلقة بالصراع بينهما بخصوص كشمير.

وسيقودنا البحث المدقق إلى هذه الحقيقة الساطعة التي تقول إن حياد الدولة إزاء الدين – والذي لا يعني أن تكون دولة كافرة كما تدعي طالبان – ثم اعتبار الدين شأنا شخصيا بين الإنسان وربه هو ضرورة أساسية لتطور المجتمع على أسس صحية في اتجاه الحرية والديمقراطية والمواطنة والتقدم العلمي وليصبح الصراع من أجل العدالة وإعادة تقسيم الثروة صراعا طبقيا صريحا وشفافا باعتباره كذلك لا يجري تصريفه بسبب قمع الحريات العامة – غالبا باسم الدين – إلى مصارف جانبية تحوله إلى صراع ديني كما يحدث في البلدان التي يحتمي ساستها وراء الشعارات الدينية، بل والقوانين الدينية لتقمع مواطنيها أو خصومها أو لحماية الثروات غير المشروعة.

تشرب باكستان الآن من وادي «سوات» الذي سلمته إلى طالبان من الكأس المر للخلط بين الدين والسياسة، ويدفع المجتمع الباكستاني كله – وبخاصة نساؤه ثمنا باهظا لعله يدعو الجميع إلى إعادة النظر في كل المنظومة التي قادت إلى هذا الواقع المرير.

مشروع قانون المنظمات غير الحكومية

بين المعايير الدولية والحاكمية الرشيدة وبين محاولات الاحتواء الحكومي

المحامي: حسن شعبان

المنسق العام لمنظمة حقوق الانسان والديمقراطية

المجتمع المدني العراقي ومنظماته لم ير النور بشكله المجتمعي إلا بعد رحيل سلطة الاستبداد والقمع وبرغم ما قيل عن الكم الهائل في منظماته غير الحكومية التي تشهدها الان والتي جاءت ولادتها على حساب النوع والتخصيص إلا ان ذلك لا يمنع القول انها خطوة في الاتجاه الصحيح ولابد ان يتحول الكم فيها الى نوع عندئذ يمكننا ان نتحدث عن مجتمع مدني قد بدأ يتكون في العراق .

بهذا المعنى بدأت رحلة الالف ميل بخطوة تشكيل المئات من المنظمات والجمعيات والنقابات والاتحادات في كل المجالات سهلت امرها منظمات دولية وامم متحدة من خلال العديد من الدورات التدريبية في موضوعة ثقافة المجتمع المدني كما هي في الدول المتقدمة وتحديد دورها مقترناً بمفهوم الحكم الراشد الذي يبنى على اساس المشاركة الحقيقية في بناء الدولة العراقية بمشاركة جهات حكومية وقطاع الاقتصاد والمجتمع المدني ومنظماته.

ولهذه الاسباب وجدت ضرورة تشريع قانون جديد ينظم علاقات المنظمات غير الحكومية فيما بينها من جهة، وفيما بين تلك المنظمات وبين الحكومة من جهة اخرى على اساس من الاستقلالية والندية والاحترام المتبادل وهو ما دفع سلطة الاحتلال الى اصدار القرار رقم ٤٥ ليكون بمثابة قانون يراعي مصالح واهداف المجتمع المدني على اسس جديدة تنسجم مع التطورات وتراعي المعايير الدولية.

وعلى الرغم مما تضمنه هذا القرار من ايجابيات في تراخيص العمل وسهولة متطلبات العمل إلا أنه لم يف بالغرض المطلوب ولم تحدد نصوصه اشكاليات العلاقة مع الحكومة، بل وجدت الاخيرة الفرصة الذهبية لتنقض عليه وتبدأ برحلة تدخلات فظة في شؤون عمل المنظمات آخرها فك ارتباط دائرة المنظمات غير الحكومية من وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني بالامانة العامة لمجلس الوزراء ليتسنى لها وضع ضوابط وشروط تسمح "باحتواء" طريق لهذه المنظمات بحجة ان بعضها هذه وقع في فخ الارهاب.

والحديث عن هذا الأمر قد تكون فيه فسحة صغيرة من الصحة لكن ذلك ينبغي ان لا يسمح للأجهزة الحكومية بالغاء المئات من هذه المنظمات بقرارات حكومية او ادارية، ذلك ان اثبات هذه الواقعة القانونية ينبغي ان يكون عبر قرار قضائي ملزم لكل الاطراف ولا يمكن ان يكون الحاكم والجلاد وحده من يقرر ذلك.

حاولت وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني ان تمرر قانوناً تلغي فيه استقلالية المنظمات من خلال تمتعها بحق قانوني يسمح للوزير الغاء هيئاتها القيادية ومصادرة قراراتها لكن ارادة المجتمع المدني وناشطيه تمكنت من قبر هذا القانون الذي تجاوز في صلاحياته حدود قانون سلطة الفرد والمكتب المهني

وبعد مخاض طويل دفعت الحكومة العراقية مؤخراً الى مجلس النواب قانون المنظمات غير الحكومية لغرض تشريعه والذي نطمح في ان يقف مجلس النواب على ارض صلبة لمناقشته ويطلع على المعايير الدولية من قوانين المنظمات في الدول المتقدمة ويلغي النصوص التي تتعارض معها ويبني أسساً مجتمعية متينة بعيداً عن اية صيغ تعكس حالات المحاصصة والطائفية او العرقية وان يأتي القانون منسجماً مع ظروف ومتطلبات عالم مابعد القرن العشرين.

وحتى نكون موضوعيين ولا نطلق الكلام على عواهنه لابد من مناقشة هادئة وموضوعية مع نصوص مشروع القانون:

١- المادة ١ (رابعا) الدائرة التي تعني بشؤون المنظمات هي دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء

ونتساءل بمشروعية: لماذا الامانة العامة لمجلس الوزراء هي قمة الهرم في التشكيلة الحكومية ورئاسة السلطة التنفيذية لا اعتقد ان ذلك اتى من باب التقدير والاحترام بقدر ماهو محاولات للتدخل والتأثير في شؤون منظمات المجتمع المدني ذات الطابع التطوعي وغير الحزبي وغير السياسي البحت، بينما تشكل الحكومة كل العمل السياسي والحزبي ولماذا لا يجري ارتباط هذه الدائرة بدوائر اقرب الى عمل هذه المنظمات التي تبتعد بمسافة كافية عن العمل الحزبي والسياسي.

٢- المادة ٨ (اولاً وثانياً وثالثاً) التي تتعلق ببتات قبول او رفض تسجيل اية منظمة والذي يصدر من دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للامانة العامة لمجلس الوزراء اي ان ذلك من الناحية العملية موافقة الحكومة العراقية، والعراقيون ادرى من غيرهم خبرة وتجربة في ظل الانظمة السابقة في مقدور الحكومة بايجاد او خلق مبررات الرفض التي هي اكثر منها في القبول خاصة في التفسيرات وما بين السطور.

٣- خاصة وان شرط المادة العاشرة اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً التي تتعلق بالاهداف العامة للمنظمات وما تتضمنه من اجتهادات مختلفة تكون مندرجة في ابواب القبول او الرفض ناهيك عن مزاجيات هذا الموظف او ذاك

من يريد ان يؤسس دولة قانونية ومؤسساتية عليه ان يضع في حساباته اجراءات السلطة التنفيذية فيما بعد التشريع (التعليمات والاجتهادات الشخصية)، فالنصوص القانونية هي الاخرى حمالة اوجه الى دائرة الشك في قمع واحتواء الآخر ومنها منظمات المجتمع المدني ومنها حكومات متقدمة في الديمقراطية .

لهذا كله نرى ان تخضع عملية الترخيص واجازة المنظمة الى غير (الموافقة الحكومية)، بل يكتفي ان تكون على وفق المعايير الدولية الى مفهوم الاخبار والإشهار التي تجعل من عمل هذه المنظمات اكثر استقلالية واوسع شفافية خاصة وانها منظمات مدنية واهلية تخضع لانظمة داخلية تحدد نشاطاتها واهدافها وينبغي ان لا تكون تحت رحمة اي جهة حكومية تمثل بمنظمات حقوق الانسان غالباً ما تتقاطع نشاطاتها مع اجهزة الدولة وتسعى الى فضح انتهاكات حقوق الانسان التي غالباً ما تأتي على يد الاجهزة الحكومية.

الدستور العراقي في الباب الثاني الذي يُعنى بالحقوق والحريات الزم الحكومة العراقية بالتقيد واحترام هذه الحقوق وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير وحق المواطنين في تشكيل منظماتهم والموافقة الحكومية اجراء غير قانوني ويتقاطع مع الدستور، إذاً على مجلس النواب الرقابي بامتياز ان يلغي نصاً كهذا خاصة وان القانون اللبناني قد اتى صراحة بنص الاخبار والاعلام

٤- جاء في المادة (١٤) اولاً مفهوم غريب عن عمل واهداف اية منظمة غير حكومية، بل ويتعارض مع نصوص اخرى في نفس القانون بشأن مفهوم المنظمات بانها غير ربحية وغير حكومية وغير حزبية وغير نفعية وتتعامل بالسياسة من خلال اهدافها العامة والمشتركة ومن خلال حق المنظمات في الدخول الى العطاءات التي تعلن عنها الحكومة.

وفي هذه القضية محاولتان واضحتان لحرف هذه المنظمات عن الركن الاساسي الذي من اجله وجد المجتمع المدني، مبدأ المشاركة في العطاءات الحكومية وتغيير اهدافها باتجاه العمل الربحي والتجاري، ونحن نعلم ان هذه المغريات والمصالح الضيقة وما يترتب عليها هو من اختصاص الشركات التجارية والمقاولين حصراً ولا تنسجم لا من قريب او بعيد مع المنظمات الاهلية!

تغيير كهذا تحاول الحكومة عن طريق جر المنظمات الى غير اهدافها وتضعها تحت عباءة الربحية ومشكلات الرشا والاعمال التجارية المعقدة وسهولة توجيه التهم الى هذه المنظمات وحصرها تحت طاولة المسؤولية محاولة مقصودة ومشرعة لهذا الاتجاه الخطير.

لا نريد مجتمعاً مدنياً يخرج عن نطاق التطوعية وغير الربحية يدافع عن السلم الاهلي والمجتمعي من ابواب العمل الانساني وليس التجاري ولغة المال والربح والتنافس غير المشروع احيانا.

واذا كانت الحكومة حقا تريد الحفاظ على استقلالية موارد المنظمة ودعمها، فيمكن ان تأخذ بنظام الافادة من اموال دافعي الضرائب، كما هو جار في البلدان المتقدمة من خلال العمل الانساني والاجتماعي او من خلال مساعدات حكومية تقر قانونا على وفق شروط ومبادئ عادلة ومتساوية لا ان تمنح للاقربون باعتبارهم اولى بالمعروف (كلمة حق اريد بها باطل) كما جرى ذلك من قبل جهات لا نذكر اسمها حفاظا على لافتتها العريضة.

المحاولة الثانية وراء هذا النص هي وضع المنظمات في قبضة الحكومة وفخها (بالمناسبة هذا لا يعني ان نجد افضل الصيغ للعلاقة معها، ولكن على اساس من الندية والاستقلالية).

فكلما تقدمت هذه المنظمات بالولاء والطاعة للحكومة واجهزتها كلما ازدادت العطاءات واصبح المجتمع المدني في كف عفريت.

شروط العطاءات في الشركات والمقاولين لها شروطها وانظمتها، فهل ستكون منظمات المجتمع المدني خارج هذه الشروط؟ وهنا المصيبة اعظم اتقوا الله في المجتمع المدني خاصة وانه مازال طفلا يحبو وامامه شروط ومتطلبات لان يتحول الى مجتمع مدني حقيقي بعد ان يقوى عوده لا ان نجعله يتخبط في قضايا الربح والخسارة

مجلس النواب مطالب بالغاء هذا النص وتحويله الى نص يؤكد تطوعية وعدم ربحية المنظمات غير الحكومية حتى وان كان ذلك يصب في مدخولات المنظمة ذلك ان عمل وطبيعة المقاولات لا تنسجم ابدا مع عمل المنظمات.

٥- المادة (١٧) اولاً ، تتسلم المنظمات التبرعات والمنح من داخل العراق وخارجه بموافقة دائرة المنظمات من حيث المبدأ، نحن نقر بحق الحكومة ان تكون على بينة كاملة من واردات اية منظمة بل ونتجاوز في ذلك فنقول ان من حق الرأي العام ان يطلع على وارداته ومصروفاته وبشكل علني وشفاف بل وينشر في موقعها الالكتروني إضافة الى خضوعها للتدقيقات الحسابية القانونية وان يراعى في ذلك الامن الوطني وهذه معايير واردة في كل قوانين الدولة.

لكن الموافقة المسبقة تعني العديد من التساؤلات والاشكالات فمعظم المانحين قد يعزفون عن الحصول على هذه الموافقة بسبب الاجراءات الحكومية المعقدة الخاضعة للروتين (بالمناسبة فان الروتين الحكومي والتعقيدات في انجاز المعاملات ازداد كثيرا عن النظام السابق، بل وتجاوزه) لهذا لا نجد مبررا لمبدأ الموافقة المسبقة.

وهذا النص قد يسمح لتدخلات حكومية في عمل المنظمات، لان الاجهزة الحكومية قد تجد المبررات لرفض المنحة او إطالة امد موافقتها، وبذلك تكون المنحة قد ذهبت الى منظمة اخرى، وقد تغض النظر عن منظمات اقرب لهذه الجهة او تلك، فالعدالة والمساواة لم يتحققا بعد في كل انشطة الدولة وهذه حقيقة مرّة ينبغي ذكرها

٦-المادة (١٨) رابعا (لمجلس الوزراء منح المنظمات ذات النفع العام حقوقا وامتيازات غير ما نص عليه في هذا القانون وله مقابل ذلك ان يتخذ اجراءات خاصة للرقابة والاشراف عليها).

ماذا نسمي هذا النص استقلالية ام تدخلاً؟

فمجلس الوزراء دائرة سياسية رقم (١) تمنح وتراقب منظمات غير حكومية انه تدخل فظ لاحدود له وشطب صريح للاستقلالية ونص معيب للمجتمع المدني باتجاه حرف مشروعية عمل المنظمات في جانبها التطوعي نحو الامتيازات وما يتدخل فيها من عوامل التمييز والاعراف

٧- في المادة (٢٤) اولا في التعليق وثانيا الحل لا نجد اي مبرر لهذه التعليقات ويكتفي بالتنبيه ذلك لان التعليق يدخل في باب التدخل الحكومي والترهيب والتخويف غير المبررين.

اما في ثانيا يكون الحل للمنظمة غير الاختباري عبر القضاء، فقد جاء عادلا ومتفقا مع المعايير الدولية ونصوص الدستور من خلال ان يكون قرار الحل بيد القضاء

ومن منا لايقبل بسلطة القضاء فهي مصدرها الأكثر عدلا والأكثر قانونية والأوفر دفاعا والأجدر بالقرار البات.

٨- جاءت المادة (٢٥) اولا وثانيا بعدم توافقها مع ابسط المعايير الدولية ولا مع الحكم الراشد الذي نسعى اليه ولا حتى مع الدستور وتعاطفا مع كل ما قيل ويقال في التغيير والعراق الجديد وسلطة القانون والعدالة

ثلاث سنوات حبس كعقوبة قصوى لمجرد كونه عضوا في منظمة غير حكومية اسست او ردّ طلبها خلافاً لأحكام هذا القانون أهذه حرية الرأي والتعبير ام انها حرية تشكيل أم الانتماء لمنظمات المجتمع المدني ؟ وهل هذا يتفق مع النص الدستوري برعاية المنظمات والحفاظ على استقلاليتها؟

أليست هذه العقوبات الصارمة لا تتفق مع المفهوم القائل بأن العقوبة هي للاصلاح وليست للانتقام ومن سيجرؤ على تقديم الحصول على اجازة منظمة ، انه بكل تاكيد تحجيم لحرية الرأي ولحقوق الانسانية ؟!

نحن مع العقوبة في المخالفات لان ذلك ضروري لسيادة القانون. لكن ينبغي ان تكون منسجمة مع طبيعة الحدث وظروفه لا ان نسلك ماسلكه النظام السابق في حين جعل كل النصوص العقابية مشددة ومعدلة ويصار الى عقوبة الغرامات والاكتفاء بالحل وعدم منحهم اجازة جديدة وهكذا حتى لا نجعل نشطاء المجتمع المدني يخافون هذا السوط المسلط على رقابهم.

اراء وافكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة
٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@ yahoo.com